فاروق حسنين مخلوف
استشارى اقتصادي
وزير مفوض تجارى سابق
الممثل الدائم الأسبق لمصر لدى منظمة الجات – جنيف
مستشار فني سابق لرئيس البنك الإسلامي للتنمية – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ظاهرة غسيل الأموال
وأهمية إصدار مصر قانون خاص
لمكافحة غسيل الأموال

ضمن الأسس والتدابير الدولية الجديدة المقررة في هذا الشأن

للعرض على لجنة الشئون الاقتصادية
بمجلس الشعب
٢٠٠٢/٤/٢٣

عنوان مكتب ومنزل : ٢٢ شارع عبد الحميد لطفى – المهندسين / الجيزة (جمهورية مصر العربية)
هاتف مكتب ومنزل : ٣٧٦٢٣٢٢٢ – فاكس مكتب : ٢٢٧٥٥٧٢٢ – ٣٣٤٤٤٤٢٩

ظاهرة غسيل الأموال

مقـــدمة :

شـــهدت الآونـــة الأخـــيرة اهتمامـــا عالميـــا بظـــاهرة غســـل الأمـــوال نظـــرا لمـــا تمثلـــه مـــن خطـــورة بالغـــة علـــي صعيـــد المجتمـــع الدولـــي, وهـــو الأمـــر الـــذي حـــدا بـــالعديد مـــن الـــدول إلـــي ســـن التشـــريعات الوطنيـــة وإبـــرام الاتفاقيـــات الدوليـــة فيمـــا بينـــها لمجابهـــة تلك الظـــاهرة.

أولاً ـ مفـهوم الظـاهرة :

- غســيل الأمــوال هــو محاولــة إدخــال أمــوال متحصلــة مــن نشــاط غير مشـــروع فـــى الاقتصـــاد الرســـمى مـــن خـــلال قنـــوات وســـيطة بـــهدف إضفـــاء الشـــرعية عليـــها، ويتـــم لـــك مـــن خـــلال عـــدة خطـــوات أو عمليـــات اقتصاديـــة حتـــى تكتســـب تلـــك الأمـــوال الشرعية وتدخل فـــى إطـــار المعـــاملات الرســـمية والمعلنـــة.

- تعد ظـــاهرة غســـيل الأمـــوال أهـــم القضايـــا التـــى تســـعى أغلـــب دول العـــالم لمحاربتـــها لمـــا لـــها مـــن آثـــار ســـلبية علـــى المســـتوى الاقتصـــادى والسياســـى والاجتمـــاعى وتـــتزايد عمليـــات غســـيل الأمـــوال يومـــاً بعـــد يـــوم علـــى مســـتوى العـــالم وتشـــير آخـــر الإحصـــاءات إلـــى أن حجـــم عمليـــات غســـيل الأمـــوال عـــبر البنـــوك فقـــط وصـــل إلـــى ٣٢٠ مليـــار دولار ســـنوياً. وتنبـــع خطـــورة هـــذه الظـــاهرة مـــن ارتباطـــها بـــالجرائم المنظمـــة فـــى العـــالم لذلـــك فغسيل الأموال والجريمـــة همـــا وجـــهان لعملـــة واحـــدة.

رات
com

- إن ظاهرة غسيل الأموال تثير العديد من المشاكل فهى تؤثر على النواحى الأمنية والمصرفية والقضائية والتشريعية على المستوى المحلى والعالمى.

- يتم استخدام أجهزة وقنوات وسيطة مثل البنوك والبورصات فى عمليات غسيل الأموال من خلال السحب والإيداع والبيع والشراء أكثر من مرة بهدف إبعاد الشبهة وإضفاء الشرعية على مثل هذه الأموال.

- <u>تتمثل أهم الأنشطة التى تقوم أصحابها لعمليات غسيل الأموال فى الأنشطة التالية:</u>

  - التعامل فى السلع والأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض والتهريب.

  - الرشوة والفساد الإدارى والترويج والإثراء باستغلال الوظيفة العامة.

  - التهرب الضريبى من خلال التلاعب فى الحسابات وإخفاء مصادر الدخل والعمولات من صفقات السلاح والصفقات التجارية مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية واستغلال النفوذ الوظيفى.

  - الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل الجاسوسية الدولية.

  - السرقات والاختلاسات من الأموال العامة وتهريبها للخارج.

  - الاقتراض من بنوك محلية بدون ضمانات وتهريب الأموال للخارج.

أشكال غسيل الأموال :

- عمليات تداول الأسهم والسندات بصورة علنية أو مستترة.
- ودائع كبيرة فى البنوك بعملات مختلفة.
- قروض وتسهيلات بنكية مقدمة من مؤسسات خارجية غير معروفة أو مشبوهة.
- عمليات تمويل التجارة الخارجية للعديد من السلع back to back من خلال الاعتمادات المستندية.
- عمليات التحويل بين الديون وعمليات التسوية المختلفة بين ممولين لشراء الديون.
- تأسيس الشركات وعمليات الاستثمار والتوظيف المالى.
- شراء الأراضى والعقارات.

ثانياً : توصيف الظاهرة على المستوى الدولى

- لا يستطيع أحد ان يعرف علي وجه الدقة مقدار ما يتم غسيله من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية حيث يقدر حجم جرائم غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم واجهزته المصرفية بحوالي ٣ تريليونات دولار سنويا طبقا لما صرح به بينو ارلاشي مدير مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في يونيو ٢٠٠١ وهذا المبلغ يقدر بحوالي ٥% من اجمالي الناتج العالمي وتقدر عمليات غسيل الأموال في روسيا مثلا بنحو ١٠٠ مليار دولار سنويا وقد قال بوتين

رئيس روسيا ان خسائرهم من عمليات غسيل الأموال سنويا تصل الي ٢٥ مليارا في حين تقدر عمليات غسيل الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الامريكية بنحو ١٠٠ مليار دولار سنويا.

- يقدر الدخل المتحقق من تجارة المخدرات فى العالم بنحو ٦٨٨ مليار دولار أمريكى، وأن ما قيمته نحو ١٥٠ مليار دولار من هذه العمليات يتم فى الولايات المتحدة الأمريكية و ٥ مليار فى بريطانيا و ٢٢ مليار فى دول أوروبية أخرى و ٥٠٠ مليار دولار فى بقية دول العالم.

- يمكن القول بأن أكثر البنوك الأمريكية والأوروبية الكبيرة تغض الطرف عن عمليات غسيل الأموال، حيث أن مصالح هذه البنوك تتطلب التساهل مع عمليات تحويل الأموال حتى ول كان مصدرها محل شك.

- تتطلب القوانين الأمريكية من البنوك تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" لتتعرف على مصادر أمواله، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها فى حالة غسيل الأموال، إذ أنه فى حالة إجراء التحويل يكون العميل هو بنك آخر يعمل بالنيابة عن أحد عملائه. وإذا لم يقيم البنك الأول بالاستعلام عن العميل أو أهمل عمداً بسبب فساد موظفيه، فإن البنك الثانى لا يستطيع عمل شئ.

- لنا أن نتخيل صعوبة الاستعلام عن العملاء إذا عرفنا أن أكثر من تريليون دولار يتم تحويلها يومياً عبر البنوك

الأمريكية وحدها، بل أن بنك نيويورك وحده يحول أكثر من ٦٠٠ مليون دولار يومياً.

- لا يمكن الإدعاء بأن البنوك الأمريكية بريئة تماماً في عملية غسيل الأموال إذ أنها على الأقل تتساهل في إجراءات التحويلات، وذلك نظراً للرسوم الكبيرة التي تتقاضاها، وعلى سبيل المثال بلغت رسوم التحويلات لدى بنك نيويورك في عام ١٩٩٨ نحو ٢٥٦ مليون دولار.

غسيل الأموال وضرره على الاقتصاد العالمي :

- غسل الأموال كثيرا ما يأخذ صورة استثمارات في المشروعات غير الصناعية مثل إنتاج بعض السلع الاستهلاكية أو الاستثمارات العقارية أو السياحية, بعيدا عن المشروعات الإنتاجية التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أوسع نطاقا وأطول زمنا وأقل قبولا لتغيرات وقتية. أما عن العلة وراء تلك النوعية من الاستثمارات, فتتمثل في أن العائد المادي منها سريع ومرتفع, ومن ثم يسهل إخراج رؤوس الأموال وما حققته من أرباح من الدول التي يتم غسيلها بها في فترة وجيزة, ثم يعاد تشغلها مرة أخري تحقيقا لأكبر ربح ممكن, وبالطبع فهذا النوع من الاستثمارات قد يبدو من وجهة نظر البعض ـ عاملا مؤثرا في إنعاش الاقتصاد القومي, بيد أن الدراسات الاقتصادية في العديد من الدول أثبتت أن ذلك الاستثمار وهمي, إذ إنه يعطي مظهر نمو اقتصادي غير حقيقي, علاوة على ما يسببه من انتعاش اقتصادي هو في حقيقته انتعاش ظاهري سريع الزوال.

- يمكن أن يؤدي غسل الأموال الي انتقال رءوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الاقتصادات الفقيرة وذات معدلات العائد المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها, كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب علي استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصادات الدول.

- علي المستوي المحلي تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية الي المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة لاسيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الضغط علي موارد الدولة من النقد الاجنبي.

- ايجاد علاقات غير توازنية وغير عادية وغير منصفة لاسعار الصرف الذي قد يؤدي الي قيام ظاهرة حب الاكتناز للعملات الاجنبية.

- ايقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي.

- ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم اقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب اعدادا جديدة من راغبي العمل.

- انتشار الظـــاهرة الإجراميـــة واعتيـــاد الأفـــراد عليـــها.

- ارتفـــاع حجـــم الأنفـــاق العـــام الحكومـــي ســـــواء لمحاربـــــة تلـــــك الظـــاهرة الإجراميـــة أو للتغلـــب علـــي الاســـتنزاف المســـتمر الـــــذي ســـببه انتشـــار الجريمـــة ممـــا يدفـــع الحكومـــة للاســـتدانة المحليـــــة والخارجيـــــة.

- التـــأثير الســـلبي علـــي ســـوق الأوراق الماليـــة وانخفـــــاض قـــــدرة الدولـــة علـــي ســـداد التزاماتـــها وســـوء توزيـــع الدخـــــل القومـــــي وازديـــاد قيمـــة وحجـــم الأمـــوال المهربـــة الـــي الخـــارج وخســـــارة الاقتصـــاد لعائدهـــا ونـــاتج اســـتثمارها والأثـــر الســـيئ علـــي ســـــوق العقـــارات وســـوق العقـــود والتوريـــدات تعـــرض بعـــض البنـــــوك لخطر الإفـــلاس والانـــهيار.

ثالثاً: الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة

- تعبـــير غســـيل الأمـــوال لـــم يكـــن معروفـــاً مـــن قبـــل بـــــل هـــــو مصطلـــح حديـــث اســـتعملته الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــــة نســـبة إلـــى عمليـــات غســـيل الأمـــوال التـــى كـــانت تقـــوم بـــها عصابـــــات المافيا .. وقد تعرضـــت بعـــض الاتفاقيـــات الدوليـــة لـــهذا الأمـــر:

١- اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الاتجـــار غـــير المشـــروع فـــى المخـــدرات والمؤثـــرات العقليـــة (نينـــا ١٩٨٨)

٢ - فـــى عـــام ١٩٨٨ قـــامت لجنـــة بـــازل المتعلقـــــة بالإشـــــراف المصرفـــى بـــإصدار قـــانون المبـــادئ الـــــذى حظـــــر بموجبـــــه استخدام البنـــوك فـــى النشـــاطات الإجراميـــة.

٣ – فى عام ١٩٩٠ أصدرت لجنة العمل الاقتصادية المتعلقة بغسل الأموال والتى تأسست من حكومات الدول الصناعية السبع الكبرى عدد أربعون توصية لتطبيق قانون غسل الأموال.

٤ – فى عام ١٩٩٢ صدر إعلان كنغستون بشأن كغسل الأموال والذى ضم مجموعة من ممثلى حكومات الكاريبى وأمريكا اللاتينية بجاميكا واتفاق المجتمعون على خطورة مسألة غسل الأموال وضرورة تجريمها.

٥ – فى عام ١٩٩٣ أصدرت إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) كإدارة متابعة للإستربول دراسة عن الوضع بالنسبة لعمليات غسل الأموال وملاحقة الموجودات فى البلدان الأوروبية.

- كما عقدت العديد من اجتماعات الهيئات الفرعية فى أفريقيا وآسيا والمحيط الهادى وأمريكا اللاتينية والكاريبى لتعزيز التعاون الدولى فى إنقاذ قوانين المخدرات وذلك تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة UNDCP وفى إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/٤٨ باتخاذ التدابير التى تيسر تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية، كما عقدت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية ببحث قوانين العقاقير المخدرة (هونليا) وأصدرت العديد من التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وهى:

أ) أن تنفذ الدول الأحكام التى وردت فى اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن غسل الأموال وأن تتسق تشريعاتها الوطنية مع

الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصاً فيما يتعلق برفع السرية المصرفية، بغية تيسير التحقيق في جرائم غسل الأموال.

ب) أن تدخل الدول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية لتعزيز التعاون في تيسير تجريد المتجرين بالمخدرات من أصولهم، ومصادرة تلك الأصول وتقاسمها.

جـ) أن تنظر الدول في إنشاء وحدات متخصصة من غسل الأموال من خلال التعاون الوثيق مع المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة.

د) أن تحسن الدول القواعد الخاصة بالمصادرة وأن تنظر في استخدام الأصول المصادرة المتأتية من غسل الأموال في تعزيز قدرة الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات.

هـ) أن تنظر الدول في امكانية أن تقوم، في الظروف الملائمة وبما يتفق مع شروطها القانونية المحددة، بعكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات وأموال أخرى خاضعة للمصادرة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٧ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

رابعاً : موقف مصر من الظاهرة

- في ظل اتجاه مصر للانفتاح على الاقتصاد العالمي والاندماج فيه، فلم تكن بمنأى عن تعرضها لمخاطر ظاهرة غسيل الأموال.

- على الرغم من صعوبة حصر وتقدير حجم عمليات غسيل الأموال في مصر، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها الاستدلال على حجم الظاهرة.

- هناك سوء فهم من جانب البعض الذي اعتبر أن عدم وجود قانون موحد ومتكامل لغسيل الأموال يعني أن مصر دولة يتم فيها عمليات غسيل الأموال وهذا بطبيعة الحال غير صحيح أي أن مصر ليس بها أي نوع من عمليات غسيل أموال حيث انه توجد بعض المواد في بعض القوانين المختلفة تكافح غسيل الأموال مثل تطبيق القاعدة المصرفية (اعرف عميلك) وكانت هناك قوانين في السبعينيات تطلب من البنوك معرفة مصادر النقد الأجنبي قبل إيداعها.

- إن اللجنة الدولية المنبثقة عن مجموعة الدول الثمانية الصناعية الكبرى في اجتماعها الأخير، اعتبرت مصر دولة غير متعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال ووضعت لمعيار التعاون ٤٠ توصية من بينها ٢٥ توصية لا تنطبق علي مصر ومن بينها أن مصر لا يوجد بها قانون لتجريم عملية وقد قامت مصر بعمل مشروع قانون موحد ومتكامل لغسيل الأموال ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال ان عدم وجود هذا القانون من قبل ان مصر كانت مرتعا لغسيل الأموال.

- ربما يرجع اعتقاد البعض ان مصر بها عمليات غسيل أموال ان هناك تقديرا مبالغ فيه نتيجة للخلط بين مفهوم الاقتصاد الخفي والأموال القذرة التي يتم غسلها فعلي سبيل المثال قد تكون هناك أنشطة اقتصادية خفية ولكنها مشروعة وليست

ضد القانون وبالتالي لا يمكن ان يستخدم الاقتصاد الخفي كمرادف للأموال القذرة التي يتم غسلها

أهمية إصدار مصر قانون لمكافحة غسيل الأموال:

- إن قانون مكافحة غسيل الأموال يعد من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التي أعدتها الحكومة في الفترة الأخيرة, خاصة بعد إدراج مصر علي قائمة البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال علي المستوي الدولي.

- التأخير في إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال قد يترتب عليه قيام العديد من المؤسسات والبنوك الدولية بالتوقف عن التعامل مع مصر.. و العديد من هذه المؤسسات بدأت بالفعل في وضع شروط من ذلك عدم السحب من هذه الأموال في حالة عدم إصدار قانون لمكافحة الغسيل. وهناك ضرورة لأن يصبح لدينا قانون وطني خاص لمكافحة تلك الظاهرة أسوة بما هو قائم بمختلف دول العالم حتى يتسنى لنا مواكبة المجتمع الدولي في هذا الشأن.

- عدم وجود قانون خاص بمكافحة غسل الأموال يسبب حرجا بالغا لمصر في المحافل الدولية في ذات الوقت الذي تتزايد فيه الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال. فقد وضعت مجموعة G8 أربعين توصية للدول والبنوك في هذا الشأن, كما أعلن الاتحاد الأوروبي أنه يتعين علي الدول النامية ـ تفاديا لقطع المعونة الأوروبية ـ أن

تبنـــي قوانيـــن خاصـــة بمكافحـــة غســـيل الأمـــوال تتبعـــها البنـــوك المركزية بدقـــة, بيـــد أن الواقـــع يشـــهد بعـــدم اتبـــاع معظـــم تلـــك التوصيات فـــي مصـــر.

- مراعـــاة التوصيـــات الأربعيـــن الصـــادرة عـــن لجنـــة العمـــل المـــالي لغســـل الأمـــوالFATF التـــي تغطـــي جوانـــب متعـــددة لـــهذه الظـــاهرة فيمـــا يتعلـــق بالمعـــاملات النقديـــة المحليـــة والدوليـــة ذات الصلـــة بالأعمـــال غـــير المشـــروعة وأهمـــها التوصيـــة الرابعـــة التـــي تطـــالب كـــل دولـــة بـــان تتخـــذ الإجـــراءات الضروريـــة, بمـــا فيـــها الإجـــراءات التشـــريعية, للتمكـــن مـــن تجريـــم عمليـــات غســـل الأمـــوال.

- لابد مـــن التـــأكيد علـــى أن التخـــوف مـــن أن قـــانون غســـيل الأمـــوال ســـوف يـــؤدي إلـــى هـــروب الاســـتثمارات الأجنبيـــة فإننـــا نؤكـــد أن مصـــر لا يضيرهـــا مثـــل هـــذا القـــانون، فـــهو إلـــى جـــانب أنـــه يجعلـــها فـــي مـــأمن مـــن ممارســـات غســـيل الأمـــوال فـــهو يشـــجع الاســـتثمار الجـــاد والشـــريف وهـــو مـــا نســـعى إلـــى جذبـــه، أمـــا الاقتصـــاد القـــائم علـــى أمـــوال قـــذرة فـــهو لا يســـعى إلـــى تحقيـــق تنميـــة طويلـــة الأمـــد وإنمـــا يتجـــه إلـــى المضاربـــات والمراهنـــات التي تحقق له عـــائد ســـريع علـــى حســـاب الاقتصـــاد الوطنـــي.

أهمية إصدار مصر قانون

لمكافحة غسيل الأموال

- إن قانون مكافحة غسيل الأموال يعد من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التي أعدتها الحكومة في الفترة الأخيرة, خاصة بعد إدراج مصر علي قائمة البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال علي المستوي الدولي.

- التأخير في إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال قد يترتب عليه قيام العديد من المؤسسات والبنوك الدولية بالتوقف عن التعامل مع مصر.. و العديد من هذه المؤسسات بدأت بالفعل في وضع شروط من ذلك عدم السحب من هذه الأموال في حالة عدم إصدار قانون لمكافحة الغسيل. وهناك ضرورة لأن يصبح لدينا قانون وطني خاص لمكافحة تلك الظاهرة أسوة بما هو قائم بمختلف دول العالم حتى يتسنى لنا مواكبة المجتمع الدولي في هذا الشأن.

- عدم وجود قانون خاص بمكافحة غسل الأموال يسبب حرجا بالغا لمصر في المحافل الدولية في ذات الوقت الذي تتزايد فيه الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال. فقد وضعت مجموعة G8 أربعين توصية للدول والبنوك في هذا الشأن, كما أعلن الاتحاد الأوروبي أنه يتعين علي الدول النامية ـ تفاديا لقطع المعونة الأوروبية ـ أن تبني قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال تتبعها البنوك المركزية بدقة, بيد أن الواقع يشهد بعدم اتباع معظم تلك التوصيات في مصر.

- مراعاة التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسل الأموالFATF التي تغطي جوانب متعددة لهذه الظاهرة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية المحلية والدولية ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة وأهمها التوصية الرابعة التي تطالب كل دولة بان تتخذ الإجراءات الضرورية, بما فيها الإجراءات التشريعية, للتمكن من تجريم عمليات غسل الأموال.

- لابد من التأكيد على أن التخوف من أن قانون غسيل الأموال سوف يؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية فإننا نؤكد أن مصر لا يضيرها مثل هذا القانون، فهو إلى جانب أنه يجعلها في مأمن من ممارسات غسيل الأموال فهو يشجع الاستثمار الجاد والشريف وهو ما نسعى إلى جذبه، أما الاقتصاد القائم على أموال قذرة فهو لا يسعى إلى تحقيق تنمية طويلة الأمد وإنما يتجه إلى المضاربات والمراهنات التي تحقق له عائد سريع على حساب الاقتصاد الوطني.

الانتقادات الموجهة لمشروع القانون :

- إن مشروع القانون المصري عبارة عن صياغة مصرية لما صدر من قوانين أجنبية في هذا الخصوص. وإذا كانت هذه النصوص تناسب الدول الأوروبية فإنها لا يمكن ان تناسب مصر لان تعاملاتنا المالية تتم عن طريق البنكنوت وليس عن طريق الشيكات أو البطاقات الائتمانية فضلا عن أننا نفتقد إلى الكوادر الفنية القادرة علي تطبيق بنود القانون دون إحداث تأثيرات سلبية علي المؤسسات المالية بشكل العام والجهاز المصرفي بشكل خاص .

- ان مشروع القانون احتوي علي العديد من الإجراءات البوليسية التي سوف تؤثر بالسلب علي التعاملات المصرفية وهنا نقترح أن تكون تبعية وحدة مكافحة غسيل الأموال للبنك المركزي وليس لوزارة العدل.

- إن فكرة تجميد الأموال وتعقبها سوف تؤدي إلى هروب الأموال وتخوف المستثمرين والتأثير علي الاستثمار بشكل عام والاستثمار في الأوراق المالية بشكل خاص.

- هناك مشكلة لم يتعرض لها مشروع القانون الجديد لمكافحة غسيل الأموال وهو أن مصر أخذت اتجاها متطرفا تجاه المحافظة علي سرية الحسابات التي نص عليها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والذي صنع ستارا حديديا حول هذه النقطة لا يستطيع أحد اختراقه ورغم التعديلات التي أجريت علي هذا القانون عام ١٩٩٣ للتخفيف من حدة هذه السرية إلا أن هذا الستار مازال موجودا وهناك تخوف من محاولة إزالة هذا الستار أن يؤدي إلى هروب المدخرات سواء المشروعة أو غير المشروعة، و هذه النقطة تحتاج إلى توازن دقيق ما بين الحفاظ علي السرية المطلقة للحسابات في البنوك وبين مقاومة الأموال المشبوهة

مقترحات لتفعيل القانون :

- ضرورة مراعاة ثلاثة اعتبارات مهمة في القانون المزمع إصداره تتضمن:

١) الالتزامات الدولية

٢) معوقـــات الاســـتثمار

٣) القوانيـــن القائمـــة

- أن يكـــون تبعيـــة وحـــدة مكافحـــة غســـل الأمـــوال للبنـــك المركـــزي وليـــس لـــوزارة العـــدل باعتبـــار أن تلـــك العمليـــات تحتـــاج إلـــى الجانب الفني أكـــثر مـــن احتياجـــها للرقابـــة والتتبـــع.

- تعديل بعض المـــواد علـــى النحـــو التـــالي :

مـــــادة (١)

فـــي تطبيـــق أحكـــام هـــذا القـــانون تكـــون لكـــل مـــن "الكلمـــات والعبارات" الآتيـــة المعنـــى المبيـــن قرينـــها وذلـــك مـــا لـــم ينـــص علـــى خلاف ذلـــك.

أ) الأمـــوال :

العملـــة الوطنيـــة والعمـــلات الأجنبيـــة والأوراق الماليـــة بجميـــع أنواعـــها وكـــل ذي قيمـــة مـــن عقـــار أو منقـــول مـــادي أو معنـــوي، وجميـــع الحقـــوق المتعلقـــة بشـــيء مـــن ذلـــك والصكـــوك والمحـــررات المثبتة لكل مـــا تقـــدم.

ب) المؤسســـات الماليـــة :

١) البنـــوك المصريـــة وفروعـــها بـــالداخل وفـــروع البنـــوك الأجنبية العاملـــة بمصـــر.

٢) شـــركات الصرافـــة.

٣) الجهات التي تباشـــر نشـــاط تحويـــل الأمـــوال.

٤) الشـــركات العاملـــة فـــي مجـــال الأوراق الماليـــة.

٥) الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال.

٦) صندوق توفير البريد.

ج) غسيل الأموال :

كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار غليها في البند (ج).

هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسيل الأموال.

و) الوزير المختص :

وزير العدل.

مادة (١) معدلة

استبدال كلمة (سلوك) بكلمة فعل، وتلغى كلمة تمويه على أن يكون النص على النحو التالي : "كل فعل ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله

إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا الفعل إخفاء مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عليها منها.

مادة (٢)

يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والإتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل وخطف واحتجاز الأشخاص والإرهاب واستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والإتجار فيها وصنعها والجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها والنصب وخيانة الأمانة وجرائم الفجور والدعارة والجرائم المنظمة التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها وذلك سواء وقعت هذه الجرائم في الداخل أو الخارج متى كانت معاقبًا عليها في القانون المصري.

مادة (٢) معدلة

حذف بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب والدعارة على أن يكون النص كالتالي : يحظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والإتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل وخطف واحتجاز

الأشخاص والإرهاب وتهريب الأسلحة والذخائر والمفرقات أوالإتجار فيها دون ترخيص والجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الآثار، وكذلك الجرائم المنظمة التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها وذلك سواء وقعت هذه الجرائم في الداخل أو الخارج متى كانت معاقبًا عليها في القانون المصري.

مـــــادة (٦)

تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص لما يرد إليها من الإخطارات والمعلومات في شأن مكافحة غسل الأموال، وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانونا اتخاذ إجراءات تجميد الأموال وفرض الحراسة عليها ومصادرتها والمنع من التصرف فيها وإدارتها وغير ذلك من الإجراءات التحفظية وفق ما تقضي به المواد ٢٠٨ مكرر(ب) و٢٠٨ مكرر(ج) من قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى المنظمة لاتخاذ السلطات المشار إليها لهذه الإجراءات.

مـــــادة (٦) معدلة

استبدال كلمة تجميد الأموال الواردة في نص المادة بكلمة التحفظ على الأموال، ويقترح إلغاء كلمة (المصادرة) حيث أن

هـذه المـادة لا تتـم فـي مرحلـة التحقيـق وإنمـا تتـم بحكـم مـن المحكمة المختصـة إذا قـررت المصـادرة طبقًـا لحكـم القـانون.

مـــــادة (٧)

تلـتزم الجـهات التـي تعـهد إليـها القوانيـن والأنظمـة المختلفـة بالرقابـة علـى المؤسسـات الماليـة بإنشـاء وتهيئـة الوسـائل الكفيلـة بـالتحقيق مـن الـتزام تلـك المؤسسـات بالأنظمـة والقواعـد المقـررة قانونًـا لمكافحـة غسـل الأمـوال بمـا فـي ذلـك الأخطـار عـن المعـاملات الماليـة المشـتبه فيـها. وللوحـدة وضـع القواعـد التـي تلتزم بها تلك الجـهات فـي هـذا الخصـوص.

مـــــادة (٧) معدلة

قيـام الجـهات الرقابيـة علـى المؤسسـات الماليـة وحدهـا بوضـع القواعـد التـي تلـتزم بـها الجـهات مـن التحقيـق بـالقواعد المقـررة قانونًا لمكافحة غسـل الأمـوال، كمـا أنـه يلـزم تحديـد معيـار الاشـتباه هـل هـو كبـير حجـم المعـاملات أو عـدم وجـود مصـدر معلـوم أو منطقـي أو غـير ذلـك، علـى أن تكـون صياغـة المـادة علـى النحـو التـالي: "تلـتزم الجـهات التـي تعـهد إليـها القوانيـن والأنظمـة المختلفـة بالرقابـة علـى المؤسسـات الماليـة بإنشـاء وتهيئـة الوسـائل الكفيلـة ووضـع القواعـد التـي تكفـل التحقـق مـن الـتزام تلـك المؤسسـات بالأنظمـة والقواعـد المقـررة قانونًـا لمكافحـة غسـل الأمـوال بمـا فـي ذلـك الإخطـار عـن المعـاملات الماليـة المشـتبه فيـها".